الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر العجيبة الأخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العـــدد ٢١) يوم الاثنين ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٣٤ — ٦ مارس سنة ١٩١٦ (السنة السادسة والثمانون)

ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عاليـــة — قـــرارات

قـــوانين

قانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٦ — بالحاق مدرسة القضاء الشرعى بوزارة الحقانية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتعيين اختصاص كل واحدة من الوزارات ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٢ لسنة ١٩٠٧ (١٢ محرم سنة ١٣٢٥) الصادر بانشاء مدرسة القضاء الشرعى ؛

وبعد الاطلاع على قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ (١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٢٩) ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للأزهر ؛

رسمنا بما هو آت :

المـادة الأولى

تُلغى الفقرتان الثانية والثالثة من المـادة ٣ من قانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ المشار اليـــه .

ويكون لوزير الحقانية جميع الاختصاصات التى قررها قانون نمرة ٢ لسنة ١٩٠٧ المشار اليه لوزير المعارف العمومية .

المـادة الثانيـــة

تكون ميزانية هذه المدرسة جزءا من ميزانية وزارة الحقانية .

المـادة الثالثـــة

على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المـالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٣٤ (٢٩ فبراير سنة ١٩١٦)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانيـــة	وزير المـاليـــة	رئيس مجلس الوزراء
عبد الخالق ثروت	يوسف وهبة	حسين رشدى

قانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٦ — بزيادة عدد أعضاء مجلس الأزهر الأعلى

نحن سلطان مصر

بعـد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسـنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ؛

ومن حيث ان انتظام أكابر الرؤساء المسؤولين عن سير التعليم الدينى فى سلك أعضاء المجلس الأعلى للأزهر الشريف مما يساعد على تقدم العلوم الاسلامية وارتقاء المعارف العربية ؛

فبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للأزهر ؛

رسمنا بما هو آت :

المـادة الأولى

عدلت المـادة الثامنة من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ على الوجه الآتى :

ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

" يؤلف مجلس الأزهر الأعلى من اثنى عشر عضوا وهم :

شيخ الجامع الأزهر (رئيسا) .

« السادة الحنفية (ويتولى رياسة المجلس الأعلى فى حالة غياب الرئيس)

« « المالكية

« « الشافعية .

« « الحنابلة .

وزير الأوقاف (وله عند الاقتضاء أن ينيب عنه وكيل وزارته) .

المدير العام للجامع الأزهر وللمعاهد العلمية الدينية الاسلامية .

ثلاثة ممن يكون فى وجودهم بالمجلس فائدة لترقية التعليم وحسن انتظام ادارته بشرط أن يكونوا من الحائزين للصفات الملائمة لحالة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الأخرى (ويكون تعيينهم بارادة سنية بناء على قرار من مجلس الوزراء) .

وشيخا معهدى الاسكندرية وطنطا (ويكون رأيهما استشاريا) .

ولرئيس المجلس أن يدعو شيوخ المعاهد الأخرى لحضور الجلسات التى يحصل فيها نظر مسائل التعليم المتعلقة بمعهد كل منهم ويكون رأيهم استشاريا أيضا .

فاذا اجتمعت مشيخة الجامع الأزهر ومشيخة أحد المذاهب الأربعة فى شخص رئيس المجلس الأعلى فيكون وكيله فى مشيخة مذهبه عضوا قانونيا فى المجلس لتمثيل أهل ذلك المذهب " .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٣٤ (٢٩ فبراير سنة ١٩١٦)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

مرسوم

بنقل أحد قضاة المحاكم الابتدائية المختلطة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة العشرين من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة راى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

ينقل المسيو فرمن فان دن بوش القاضى بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة الى مثل وظيفته بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة .

المادة الثانية

على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ فبراير سنة ١٩١٦

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

(ترجمة) عبد الخالق ثروت — حسين رشدى

قرارات

وزارة الداخلية

قرار — بتعديل فى الجدول الثانى الملحق بلائحة تعاطى صناعة الصيدلية الصادرة فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٤

وزير الداخلية

بعد لاطلاع على المادة ٢٩ من الأمر العالى الصادر فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٤ بشأن تعاطى صناعة الصيدلية ؛

وبناء على ماعرضه المدير العام لمصلحة الصحة العمومية ؛

قرر ما هو آت :

أولا — يضاف سائغات النحاس الى الجدول الثانى الملحق بالأمر العالى المشار اليه .

وتعدل العبارة الواردة بالجدول المذكور ونصها " أملاح النحاس القابلة للذوبان ما عدا السلفات " بالعبارة الآتية وهى " أملاح النحاس القابلة للذوبان " .

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما ما

صدر بالقاهرة فى ٢٢ فبراير سنة ١٩١٦ (١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٣٤)

حسين رشدى